

المعتبر في شرح المختصر

[121] يقال: استطاب وأطاب وسميت بذلك، لأنها تطيب الجسد بإزالة الخبث. و (الاستنجاء) استفعال من النجوة، وهو ما ارتفع من الأرض، وأصله للسباع لأنها تقصد النجوات عند الحاجة، وقيل: من نجوت الشجرة، أي قطعنها، كأنه يقطع الذي عنه. وقال الأزهري: يحتمل أن يكون من استنجيت الوتر، إذا جلس ليستخرجه، قال الشاعر: فتبازت وتبازجت لها - جلسة الجازر يستنجى الوتر (1) قال المفيد (ره): يستحب لمن أراد الخلوة أن يطلب موضعاً يستتر فيه عن الناس، تأسيساً بفعل النبي صلى الله عليه وآله. مسألة: يجب (ستر العورة) وإن كان لا يخص بحال الخلوة، لما رواه الجمهور، عن النبي صلى الله عليه وآله (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) (2) ورووا عنه عليه السلام (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة) (3) ومن طريق الخاصة ما رواه حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه) (4) وما رواه أبو بصير قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل يغتسل الرجل بارزاً؟ فقال إذا لم ير أحداً فلا بأس) (5). وأما رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن عورة المؤمن حرام؟ قال: نعم، قلت أعني سفله قال ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره) (6) وما رواه حذيفة بن منصور، عنه عليه السلام قلت: يقول الناس: عورة المؤمن _____ (1) وفي تاج العروس كذا: فتبازت وتبازيت لها - جلسة الجازر يستنجى الوتر. (2) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 199. (3) سنن ابن ماجه ج 1 كتاب الطهارة ص 217. (4) الوسائل ج 1 ابواب أحكام الخلوة باب 1 ح 1 ص 211. (5) الوسائل ج 1 ابواب آداب الحمام باب 11 ح 2 ص 371. (6) الوسائل ج 1 ابواب آداب الحمام باب 8 ح 2 ص 367.